بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الهمام سراج الملة والحق والدين محمد بن محمد بن عبد
الرشيد السجاوندي بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين
والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا
رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام للوارث في
الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان
وهي حالة الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما
لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء
وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي
رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض و
علموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها
بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم
لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى
الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه
في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق

اربعة مرتبة اى مقدمة بعضها على بعض اولا ابتداء تجهيزه و تكفينه بلا
تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة
اثواب والمراة باكثر من خمسة اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما
باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته
اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبس في الاعياد و
آخر يلبس بين اقربائه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول
اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا رحمهم الله
يكفن الرجل بما يلبس في الجمع والاعياد والمراة بما يلبسها لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات
واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق
فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة
بل يكفن بالكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة
اثواب وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له
ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى
بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته
في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد و
قاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته
اوكان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن

ان وجد في بيت المال والا فعلى جميع المسلمين

سواء كانت موسرة او معسرة

ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين
من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن
للميت شيء سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد
الذي جنى في جميع مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون
اذا لحقه الديون ثم مات المولى ولا مال له غيره وكذا في الدار المستأجرة
فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة
هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي
من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز و
التكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون موخرا
عن التكفين لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه
يقدم على دينه اذ لا يباع ما عليه المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما
على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال رايت النبي عليه السلام بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها
انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة
وكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها وتنبيها على انها مثله في وجوب
الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا ان

ان كلمة

ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها
ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية
المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من
فروض الله تعالى فان كانت فيما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة
الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا
وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على
اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي
تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان
القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه
ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا
اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في محل وقد ضاقت على الوفاء بهما
يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام
ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك ظاهر
وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت
ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان
كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان
صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه
فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا
يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع

على دين المرض

اي بالدين والوصية بالتبرعات منه

اي كان الدين على الوصية بالتبرعات

اي بالحبس

دراهم القاضي

لان دين الصحة دين الاطلاق ودين المرض دين الحجر فدين الاطلاق اولى من دين الحجر كالعبد المأذون اذا اقر بدين في حالة الاذن ثم حجر فاقر بدين في حالة الحجر فكان دين حالة الاذن اولى فهذا مثله وان قلنا دين المرض دين حجر من حيث انه ممنوع عن التبرع بما زاد على الثلث منه

بما زاد على الثلث في اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين
علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا من مال ملكه او استهلكه
كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره
فلذلك تساويا في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق
من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث
ماله الباقي بعد الدين وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة
واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل
صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد
روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر
وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته او فاته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روي من انه عم لما سئل عن ذلك قال ان مات
قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض
عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا
يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه
لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين
الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج و
اوصى به يؤدي من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية

اي الميت

وقال ان في بلدنا ذلك من جميع ماله اوصى به الميت او لم يوص

وان اقام وعاش بعدما افطر ولم يقض حتى مات

اي من ثلث التركة

اي موقوف على الذي رواه الصحابي ولم يسنده الى النبي عم

بان مات وعليه حج

عليهنا وقال ان في بلدنا يؤدي من جميع ماله اوصى الميت او لم يوص

٢٩

بري

يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي
يبدا بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما يقدم من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفا في ضروراته
التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا
ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة
بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه
وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث
لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل
على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين
واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفا ثم صار الفين
فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته
بنت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في
الاحاديث قوله عليه الصلوة والسلام اطعموا الجدات السدس واجماع
الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وساير من علم توريثهم بالاجماع
وقد يقال لم يرد بالاجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول
ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي

(Margin notes:)
وايضا كان يتصرف في ثلث ماله ... لان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم ... فيما كان الشيخ
اي بعد اداء دين العباد
وقد عرفت ان حق الله تعالى لا يسقط مع التبرع والله اعلم ... حق العباد وان الغرض اقوى
اي بعد الدين
اي على حق الوارث وعلى حق الموصى له
اي الذين هم ... والاخوات والاخوة والام والبنين والبنات
اي من مال الميت
كالجد والجدة ... وغير ذلك
اي كلام المصنف هو قوله واجماع الامة
قطعا
اي من الامة
كاجتهاد جميع المجتهدين

اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى
بذكر ما سواه قوي فيبدأ اشرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي
يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره السرخسي
وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة
رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها
من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة
يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى
ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض
السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما
ابقته الفرائض اي جنسها وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع
المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان
الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد
بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا
من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما
بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وتحقيقه انه اذا حقق التعريف
به كالمفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليها
ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواته ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو

مولى

مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا وامة كان الولاء له ويورثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اى يبدا عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولابد ههنا من قيد الذكورة كما يا في من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدا بعد العصبات السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرايضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كاثر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اى بعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى البعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوى الارحام اى يبدا عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالات اى عند عدم سولاء المذكورين يبدا في جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدا به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعند نا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا وسمي مولى الموالات واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك و قبله ورث كل منهما صاحبه ويعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل

على يدي رجل ثم والاصح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه
شرطا في صحة عقد الموالات وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان
الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب
زيد بن ثابت رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود وانما
اخرنا مولى الموالات من ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني
ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع
المال واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره
بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخي فانه يتضمن اقراره على
على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك
الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره
وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن
تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه
فيما مر ذكره من الورثة النسبية كما في قوله بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا
صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا
وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه
يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار
لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له
صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا

بشيئين

بنسبين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل
نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه
لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا
عدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما
زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كلا
وانما اخر عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال
اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت
لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى
ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من
الكافر ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية
من ذلك المال والتسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان
منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض
النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عنده اصلا
لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك
عليه فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك شيئا من
سائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولانه جميع ما في يده من المال فهو
لمولاه فلو ورثنا من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي
بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المملوك

ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما سو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطا كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده والسيد بعبده لا يقال يعارضه قوله عم القاتل لا يرث ان يحرم

مطلقا

مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج
القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب
فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لا يواخذ بشيء والقاتل
يواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بالمقتول
وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان
يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة
لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية
على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل
بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان
كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ
لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا
الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم
ان دية المقتول خطاء كساير امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها
كل من يرث ساير امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع
الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه الصلوة والسلام
امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل
اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه الصلوة
والسلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل
نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ايراثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في

في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقها كالاحق فيه للموصى له
وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه
بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على
قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه الصلوة و
السلام لا يتوارث اهل ملتين شيء والقياس ان يرث لقوله عليه الصلوة و
السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر واليه ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن
الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان
يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم
وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر و
الغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد و
عند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا
يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة
انه يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا
للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على
العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه
ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره

المزني

المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال
ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما و
بين المجوس استدل بانهما اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه
الصلوة والسلام وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث
ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب
منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين
اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل
ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم يعترفون بالا
نبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف
الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي
في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام
وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احد منهما من الآخر لان الذمي من اهل دار
الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فيهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين
حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبتنية على الولاية لان الوارث
يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او
الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل
في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكونهما في دارين
مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من
الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث

بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم
الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان
حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف
الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان
الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم
انما يوجب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي
لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة
بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكونهما في دار الا
سلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم
يتجه عليه ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان
كان الاولى ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى
اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين
ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الا
ختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان
المستامنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين
اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من
دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية

والدار

والدار انما تختلف باختلاف المنعة اى العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك
وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما
قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله
فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على
العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت
الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع عن الارث عند
الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث
بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك في ذلك لان دار الاسلام
دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم
الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك
يتباين الدار فيما بينهم وبتباينهما ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا
البنا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى وان
كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب **باب**
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اى السهام المعينة في باب
الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف فقد ذكره في ثلثة
مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف
ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو
الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما

هذا باب يعرف فيه الفروض ومستحقيها اى ... الفروض جمع فرض والفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع والبيان كما قال الله تعالى فنصف ما فرضتم ... وقال سورة انزلناها وفرضناها

تركتم والثالث نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال
ولهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في الموضعين
ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة
مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب
هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من
الدلايل اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب
وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد
الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان
من النساء وهى الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا تدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها
يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن
لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر
الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت
لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقدمها على

والحاجب مقدم على المحجوب

على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام
على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب
مقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب
في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على
معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام
ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت
ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية
بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او
بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد
واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث
كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد
بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض واما الاب
فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع
الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد
يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي
للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى

كالأب وان علاه رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن وان كان معه بنت فله السدس
وللبنت النصف بالفرض و مابقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن
والتعصيب المحض في ذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي فيكون عصبة والجد الصحيح
هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث
بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان
ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان و
العلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة
والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك
بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء
واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في
خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة
الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل
في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح زيادة القرب
والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب وان علا ولما اراد
ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام
عمم الكلام لئلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال

ثلث

اي يورث منه كلالة
اي وان كان رجل
اذا لم يكن منهما غير واحد

ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة
أبيّ وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في
الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس
واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك لان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في
ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت وورد عليه الصلوة الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن
ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما
اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام معهم سواء لاء ثم لفظ الكلالة في
الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله • فاليت لا ارثي لها من كلالة • ثم
استعيرت للقرابة من عدا الولد والوالد كانها
ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطفه بالواو والربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف

المذكورين

بان وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما تر في ذكر السهام فصول

النساء للزوجة حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل صرح بهاتين الحالتين

ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر مثل

حظ الانثيين على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف

للواحدة وهي منصوصة بها في الاية والثلثان للاثنتين فصاعدا المنصوص

عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما

الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند ساير الصحابة

حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين

واذني مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف

بطريق الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما

من الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال فوقهما فلذلك قيل فان كن

نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما

للاثنتين اعني الثلثين فلا يتجاوز نه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين

اللتين تحوزان للثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت

مع اخيها لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك

للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها لوجب لهما الثلثان

ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو تعصيبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن

اجتماعه

دل

دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة
بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال
الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من
الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا
عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت واحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي سدس
من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي
من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة
من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان
كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين
كبنات صلبية مع ابن الابن عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من
حق البنات خلافا لابن مسعود اذ حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة
ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث
الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك
لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت

ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال وكذا يعصبها في استحقاق
الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور
العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات
اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على ما
الثلثين وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام لا يزاد حق البنات على الثلثين
وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الاخوة
والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض و
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الجنبين
الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض
عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ
النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند
انفرادها عن ابنيهما فلا تصيرن عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن
واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض
المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته
لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو
اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان
الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن
الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر

لصارت

لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام منهما من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شبيه للمحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات القلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن

ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في سائر البنات مثلها وكذلك الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما يدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن يدلي الى الميت بثلث وسايط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسايط

السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي اليه بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هي كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام بنت الصلب كانت التي دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي فيعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقديره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء من لم تكن ذات سهم فانها باخذ سهما ولا يصير به عصبة ومتى العليا من الاول التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاها وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ

الاثنيين

الاثنيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثلاثا هذا ما صرح به في الكتاب وان
فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فللعليا
الاول النصف والباقي للغلام مع محاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور
فعلى ما نحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده هاهنا واعلم ان العليات من بنات
الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث
فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود
يكون الباقي من الثلثين للذكور وخدهم بالعصوبة كما تقدم وان اخذت العليا منهن
النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث
او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث
اكثر فعند ابن مسعود للاناث ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اخس لبنات الابن
من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق
البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة
التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها واما الاخوات
لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف هاهنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة
احوال الاخوات روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث
كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح
في الاخوات بالاثنين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن
حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب
الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف
الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت تمسكا
بقوله عليه الصلوة والسلام ما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت
وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين
واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع
البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم
كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت
كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات
الابن لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة
الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وعن ابن عباس لا تعصيب لهن مع
البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان

ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت
ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج
من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا
كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها
وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت
معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد يتايد ذلك بالسنة حيث روي عن
هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وابن وبنت ابن و
اختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود واخبرني
عما يجيب فلما ساله قال رايت رسول الله قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة
للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه الصلوة والسلام جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند
عدم الاخوات لاب وام فذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما
اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق
الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كملت بهما حق الاخوات اعني الثلثين
فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم

اي تقدير الاخوات لاب وام

للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى
مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات
او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء كافة خلافا لابن عباس وانما صرح بلفظ السادسة
دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابع لكونه استثناء
منها فلا يكون حالة ثالثة ولكن مثل ذلك قد تقدم في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة
المعنى فقط وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اى الاخوة
والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابى حنيفة رحمه الله ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب
وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة
مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة فلما سيأتى
في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من مسائل التى استثناها في اول الكتاب
من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة
والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة
والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب

اولاد الابن كذلك تحجب اولاد بني العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا يشتمل
على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطها بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن
سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات
لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام ههناك كما لا يخفى فلذلك الحقه بسقوط بني العلات وحدهم
به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اى اذا كانت مع البنات
او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطوا بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى
الميت كما سيأتي في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكور
والاناث ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ
الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى سواء كانا من
جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر
الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات
حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع
فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين
كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع
الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق

من الثلث

فدل بلفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوا الام منه للاب عند جمهور الصحابة
وقد روي عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب
كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه
عليه الصلوة والسلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس المراد من صدر الكلام ان
لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه
السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم
لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن
رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية وفي صحاح الحديث ليدلنا اذ لا وصية للوارث والظاهر
انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رضي الله عنه في حجب الجد للاخوة
فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب
وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد
فيما اذا كان للاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين
الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت
بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها

لا ترتيب في الرواية

وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث الاية

الى الاخ والاخوات

كما

كبار اولى عليه تفقهتهم وكلام ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين اى عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا
لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما يبقى بعد
فرض احد الزوجين وذكره في مسئلتين لانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين
حقيقة يوجب زيادة المسئلة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه
فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة
في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين و
هو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل المال في
ما بين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ويؤيده
ايضا ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو
بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل
لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير
فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما يبقى من
فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت

من اثنى عشر ... بعد اخذ الام نصيبها

الام اربعة يبقى للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث سواء ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما
وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فرجع فيها الى
ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى
واحد وكل منهما يتصل الى الميت بلا واسطة فنجعل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد
نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع
ما ذكرنا من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في
المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال وهو مذهب ابن العباس واحدى الروايتين عن الصديق وروى ذلك ايضا
اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان
لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية
جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو ان تركنا
ظاهر قوله فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم نقصها تفضيلها عليه
مع تساويهما في القرب وايدنا تأويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجرينا في

وفيه لطيفة لا تخفى

عن ابي بكر الصديق

منقول الى قوله تركنا

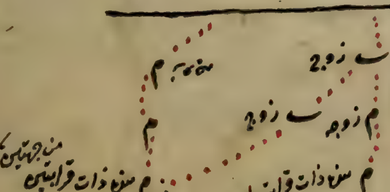
على ظاهره ثم لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امراة واختا لام واب
واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى
لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كالاب فيعصبها والجدة لها حكم الولاد
لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه
المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اوايل الباب فان اباحنيفة ومحمدا جعلا
الجد كالاب ههنا والجدة في السدس لما كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت
او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام
كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء
الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة و
وقبيصة بن ذويب من انه عليه الصلوة والسلام اعطاها السدس واما التشريك
بينهن في ذلك اي في اكثر اكثر متحاذيات فلما روي بان ام الام جاءت الى الصديق و
قالت اعطني ميراثي ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك
في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم فشهد المغيرة باعطاء
السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام
الاب اليه وطلبت الميراث فقال اري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت
منكما فيشتركها فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى
بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي
فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها كله

بالتشريك بينهما فعند اجماعهن الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس
بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها
فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما
ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه
ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق الذي فريضة المدلى به كبنات البنات
وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم نزد فيها ما زاد على السدس
فاكتفينا به ويسقط اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما
الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد
السبب وجدها ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن
ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره
شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه الصلوة والسلام اعطى ام
الاب السدس مع وجود الاب والعمدة في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان
الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث
باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى فكذلك
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق مع القرابة بلا
بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا شيئان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما
تاثير في الحجب وكان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه يحجب
بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء وكذلك اذا انفرد الادلاء عن السبب

به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب
والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما
ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد هنا اتحاد السبب والمشاركة
في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به
هذا واما ما وقع في رواية ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا
وكذلك تسقط الابويات بالجد الام الاب وان علت كام ام الاب هكذا فانها ترث
مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط
به بل زوجته ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي
هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة
واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات
على هذه الصورة
وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد
الابويات التي ترث معه والجدة القربى من اي جهة كانت
اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت
البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علمائنا واحدى الروايتين
عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى
من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة و
قد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة

الدليل على الرواية الاخرى

انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى
ام تدلي باب فان كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة
الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام
فلاحد منهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا
ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى
منه في البعدى سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام ام الام مقدمة على ام الاب مع
تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة
به ومع ذلك تحجب ام ام الام في هذه الصورة اعني اذا خلف الميت الاب وام الاب
وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة
بالاب ونظيرها ان الاخوات تحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة
بالاب وقال الحسن ابن زياد ميراث الجدات بينهما لام ام الام وان كانت ابعد من
ام الاب وهذا على عكس قول علي وسوان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب في هذه الصورة

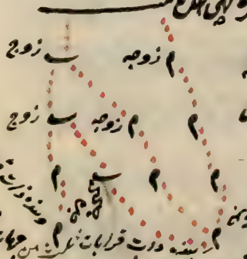


وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة
جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه

لانها

ام م

لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك
امراة اخرى قد تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى
الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان .. جدتان هـ
في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما
صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هذه



وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى
لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام
الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب وكانت صاحبتها
اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب ثم السدس بينهما عند ابي يوسف
انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات
وهو قول زفر وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في
واحد سببان متفقان كجدتين من جهتين كانا في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا
فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم
احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا
اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد
اعتبرناها في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة

ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة
المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم
كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة
كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة
يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف واثلاثا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية
عن ابي حنيفة في صورة تعدد احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن بن
عبد الرزاق الناشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول
ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم
بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها
الواحد والجمع والمؤنث والمذكر وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي
يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت الانثى في
نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته
قلت قرابة الاب اصل في الاستحقاق فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة
بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة باثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة
لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب في ثم اي العصبات

لاحاطتها بجوانب الرجل
ومنه عصبة العلف
كالفسقة جمع فاسق

بانفسهم

فالأقرب

بأنفسهم أربعة أصناف الأول جزء الميت أي الفروع الأصلية والثاني أصله والثالث جزء أبيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الأصناف والمنتمين إليها الأقرب فالأقرب أي يرجحون بقرب الدرجة أعني أولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الأب ثم الجد أب الأب وإن علا وإنما قدم البنون على الأب لأنهم فرع الميت والأب أصله واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ألا يرى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فإن البناء والأشجار تدخل في بيع الأرض ولا تدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل على أنهم أقرب إلى الميت في الدرجة حكما وإن لم يكن ذلك حقيقة لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وإن سفلوا على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المقدمة على الأبوة وكون الأب أقرب درجة من الجد ظاهر كما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد بأب الأب ليخرج عنه أب الأم الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى لمزيد الاهتمام بأمر مهم وهو أن بيان إرثه وحرمانه بغيره وقس على من الأجداد إذا تعددوا فيقدم منهم من كان أقرب درجة ثم جزء أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا تأخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وإنما أطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لأنه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا تأخير الأعمام من الإخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر أن أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة البنوة بغير واسطة أو بواسطة والأبوة كذلك والأخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم أي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة أعني به أي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة أن ذا القرابتين من العصبات

فإن لم يكن فأقرب البواقي
العصبات بقرب الدرجة أي يرجحون بقرب الدرجة في جميع

يعني بغير واسطة أو بواسطة

اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما فى الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله
عليه الصلوة والسلام ان اعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات اى بنوا الاعيان اولى
بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان على بنى
العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذى القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اى البنات الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ
لاب بخلاف الابن عند البعض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما تقرر وهذا مثال للانثى
من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة
بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب وابن الاخ لاب
وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين و
وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من
الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت يتقدم على عم ابيه المقدم على عم
جده وذلك لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف يتقدم ذو القرابتين على ذى
قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال فى
عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا
قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه
لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان
الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت الصلبية عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام
فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها

كذلك

كذلك اذا لم يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربعة يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في
حالتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين
البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات
فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بعكسها
من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة
بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها
باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال
في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل
انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او
بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كانت او متعددا والفرق بين
هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى
الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة
لذلك الغير آخر العصبات مولى العتاقة وهو عندنا مقدم على ذوي الارحام
والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن
ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

ومولى العتاقة ليس له رحم اى قرابة من الميت لكن الارث يبتنى على القرب

اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم لمن
اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك فان كفرك فهو شر له وخير لك
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط فى توريث مولى العتاقة
ان لا يدع المعتق وارثا وذوى الارحام من قبل الورثة والجواب عن الآية
فهو ان سبب نزولها ما روى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار
وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على
المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا فى تقدم ذى الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث
فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبته الا يرى انه قال فى آخره
كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر
العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات
عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان
او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق
الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن
مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد بوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية
فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق
لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب يتحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به فى جميعها
ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرناه فى العصبات فيكون عصباته
النسبية متقدمة على عصباته السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية
ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هولاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق

بقوله ولم يترك وارثا

لورود النهي عن النبي عم ان تكون الولاء بعد المعتق بل للمعتق كذا فى بعض الحواشي

اولى

اولى

من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصّل هناك
لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية صفة للانسان
اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداها من الحيوانات والجمادات
والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد
فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا
الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء
ولا شيء للاناث من ورثة المعتق عليه في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء
من هو عصبة بغيره او مع غيره كالبنت اتفاقا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبّرن او دبّر من
دبّرن او جرّ ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ
لكنه قد تأكد بما روي من اكابر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار
بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما
اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبّرنه
او ولاء ما دبّره من دبّرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق تعلق به
الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى وما ملكت ايمانهم وكلمة
من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبّر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جرّ محتاج
الى ان يقدر معناه حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان يجرّ
ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن
الى آخره او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن ومكاتبهن ظاهر

وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدًا فاشترى ذلك العبد عبدًا آخر
واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول و
عصبته فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبتها و
صورة ولاء مدبر مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
لحريته عبدها المدبر المسلم ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة
نسبية فهي المراة عصبته وحكم مدبر مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها
بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام
اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه
المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء
ولده الى نفسه الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه
لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق
عبدا او زوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق
ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل
ايضا على جر الولاء بما روى من ان الزبير رضي الله عنه راى فتية الجبة ظرفهم واعجبه
مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية
انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير
فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت
ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا
اي ولد الزنا

وولد

وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك ام
المعتق اباالمعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا
قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح وابراهيم النخعي وعند
ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب وهو مذهب الشافعي وهو
القول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك
ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء
والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا في حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض
عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث
به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة
بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه الصلوة و
السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي
هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق مع ذلك كان
الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن
اقرب يحتاج الى ما هو من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف ههنا بخلاف الجد فان
اتصاله بواسطة الاب فيكون اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه ايضا بلا اشتباه فلا يزاحمه
الجد في الولاء بلا خلاف وهي المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف
حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه
كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه
وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن

الكبر بضم الكاف وفتح الباء

مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض
الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قايم مقامه في الذب
عن العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب
بني المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن لانه اقرب
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له ولهذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية
وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان
القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاء اما بطريق
الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد
الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني
المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما
وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا
من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك منهم واحدا لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي
في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه
كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص من بينهما
من الجانبين ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا
ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله اني وجدت اخي يباع في السوق
فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تعالى والمعنى في ذلك ان القرابة

الذب المنع والدفع صحاح

المتأيدة بالمحرمية علية العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق
بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة
يثبت في بين القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين
ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين
الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضراير من
المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة بسبب الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في
استحقاق الصلة فعلية العتق بهذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية
مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كان اتصال النافلة
بالجد كذلك ومن ثمه شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك
الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الاخرون الجد
مع النافلة بواد يتشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من
واحد واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما يتشعب واحد
واحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ
كالجد في حكم الولاية اذ مدارهما على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا
في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق
واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات وكانت القرابة بعيدة
ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا
الفصل مثالا فقال كثلث بنات حرائر تولدن من عبد وحرة للصغرى عشرون
دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالحصين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك بنتا

من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين
عشرية الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمسا للصغرى فقد انقسمت ثلثة
اخماس الاب بثلثين والصغرى فقد انقسمت خمسة بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك
لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد تصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث
اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان
على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا
الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى
موافقة بالعشر لان العشر اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين
اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من
الثلثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين
وبين الخمسة وبين الواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة من عدد
رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصل خمسة عشر فضربناها في
اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات
من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل
بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير
فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من خمسة
عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرض فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة
عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى
الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا ابا ميتا

بالولاء

بالولآء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده شيخنا ابو بكر الجندي
يحكي عن ابي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرايب التي يسأل عنها وهو ان
يكون بنت الرجل ولية وبه يفتى

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل
هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما
حجب نقصان وهو حجب عن السهم الاكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب نقصان لخمسة نفر من
الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هولاء فالزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام
تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات و
بنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب
مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق و
ثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة
فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة و
ان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج
وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هؤلاء الستة بالعبد والردة
والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير
ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال آخر وهم غير هؤلاء الستة
من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فرض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني
مبني على اصلين احدهما ان من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص

كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم
يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في
سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات
فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع
فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه
بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر
فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه
المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل اليست
الام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها يستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد
والمراد استحقاقها جميعها بجهة واحدة كما في العصبية والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما
ذكرنا في العصبات قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم
يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا
كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات
لاب مع المحجوبين الاخوات لاب وام واما ما يكشف المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم
ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل
الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا يرث مع الاب كذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني
اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام

الام

الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيّد بان يكون الابعد مدليا
بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم
الاول لان ما سوى اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان
الاقرب يحجب الادنى درجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات
قلت هذا الاصل انما ذكر للورثة الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم
العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم في
الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول
عامة الصحابة روي ان امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين
وابنا كافرا فاتفق فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما
بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رحمه الله يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي
المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا
ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع
ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا
وعند ابن مسعود يحجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب يثبت في النص باسم الولد
والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد
بكون الولد او الاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان
الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الكثير الى الاقل فلا فرق في

في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا وغير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن
ذكره في ابواب المواريث يدل على ان المراد الوارث كان من لا يصلح للميراث اصلا
كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا الجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا
لفوات الاصلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان
كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم فانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان
شرطه هو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه
فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل
وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا
هناك كانت ايضا شرطا هاهنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد
اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب
بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود
غيره كلا الحجبين كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم
عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون
وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه
بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث
حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض شرع في ان يبين اصول المخارج

اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج
الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا فمخرج النصف اثنان و
ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا واعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة
منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف
اراد بذلك ان الثمن اذا اضعف حصل الربع وان الربع اذا اضعف حصل النصف وكذلك السدس
اذا اضعف صار ثلثا والثلث اذا اضعف صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف
صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه
اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف
ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع و
ضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني تارة يقال الثلثان ونصفه ونصف نصفه
ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين
انهم طلبوا اولا الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض
بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها
بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما جعل النوع الاول اولا لانه نصيب الاول
الموجود من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من
هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناها مكرر لكنه نظر
الى جانب اللفظ مكررة ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض
منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف فانه من اثنين وليس الاثنان سميا له

صحيحا ه

واما السبع والتسع وغيرهما فهي فروض في باب العول وليست مذكورة في كتاب الله تعالى منه

يعني ان النصف لفظ ليس من الاعداد ...

كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج
كل كسر والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم
الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن
خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من ترك الزوج مع
الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة مع الابن كانت من
اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده
كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من
ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من
هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك
النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج
للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني
النصف والسر في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء الذي هو ضعفه
الى مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وحاصله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه
فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في
مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج
الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واخوين لام كانت من ستة
وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها
الثلث كما اذا ترك اختين لام [illegible] واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع فيها

الثمن

الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف
كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث
بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال
واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف
بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام فقط او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف
اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين
لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما اذا
اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف
في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك
لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج
النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف
والثلث مباينة فاذا اضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع
من النوع الاول بكل النوع الثاني بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما
واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين
او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط
بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة
واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من
اثنى عشر اي مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج

اقل جزء من النوع الثاني فهو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا
للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف
فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة
وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض
المختلطة ومنه يخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني بالثلثين والثلث والسدس فهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان
المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين
لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور
لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او
وجدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام فهنا قد حجبت من والأم
الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين و بوجود البنتين
السدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط
بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رايه كزوجة وام و
اختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر واختين
لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة
وعشرين يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها
وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث و
الثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة

بالنصف

بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين
مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل
ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا او بمعنى الغلبة
يقال فلان يعيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع ومن هذا الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه
او ثلثه اي غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرضه وحاصله ان المخرج
متى ما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك
تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان مناسبة المسئلة مالت على اهلها بالجور
حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن
فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال
هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من
هو اسوء حالا وهن البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر الى فرض غير
مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب
وقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل
عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا انغلق حقوق عال لا يبلغ بها

اي كلام ابن عباس

العالج موضع بالبادية صحاح

يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا اضاقت التركة عن
الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون
صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر لانه
صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض
مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق
وهو النص فيتساوون في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل
ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين
وثلثا مثلا علمنا ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف
التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا
يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان
بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضي الله
عنهم اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها
خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث
والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا
خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة وصار
المجموع سبعة اربعة منها اي من السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج
الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى شيء زائد عليها وهي اثنان والثلثة والاربعة
والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان

كزوج

كزوج واخت لاب وام او نصف ومابقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج
منها اما ثلث ومابقي كام واخ لاب وام واما ثلثان ومابقي كبنتين واخ لاب وام واما
ثلث وثلثين كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما
بقي كزوج وابن او ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث
ومابقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن ومابقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج
الاربعة وثلثة منها قد يعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي يعول بسدسها
الى السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام ويعول بثلثها الى الثمانية
فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان
وثلث كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول بنصفها الى التسعة اذا اجتمع نصف و
ثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس
كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى العشرة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية
اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد و
يسال الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج
فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه
وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر واما الاثني عشر فهي تعول
الى السبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى الثلثة عشر اذا اجتمع ربع و
ثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخ لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع

وقدم عليه التنبيه قبل هذا لكون الحقيقة لذا لجزء فيها فان ثلث ما بقي ربع

وما بقي للابن

واختين لام ثلث

ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان و
سدسان كزوجة واختين لاب وام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما الاربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها
الثمن والثلثان والسدسان وفي امراة وبنتان وابوين وانما سميت منبرية لانها سئلت
عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب بها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة
الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يراد بحول اربعة و
عشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول
اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين
لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده تحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن
فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة و
للاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع
احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على
انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى **فصل**
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين وهي مقدمة يحتاج الى
معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان متماثلين فلا بد ههنا من اعتباره في
محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا تتصف بالمساواة قطعا

ويذا فقد

وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه ومعنى عدّه اى افنائه اياه
انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة
فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من
التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
بخلاف الثمانية فانك اذا القيت الثلثة منها مرتين بقى اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة
لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين
في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر
الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين
له فقال او نقول تداخل العددين ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
اى قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب
من الستة بالقسمة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر
المتداخلين والسبب فيه انه اذا عدّ عددٌ ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل او امثاله فيصيب
بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو
السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى
الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله
او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل
ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان
جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مع العشرة فانها خمساها
وبالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة

ثلث التسعة فهي جزء لها يعد بها ثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين و
التسعة منقسمة عليها بلا كسر كما ترى فهذا مثال للتداخل على جميع التعاريف وتوافق العددين
في جزء كالنصف ونظايره ان لا يعدهما اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح
اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا اصطلاحا وكذا
يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العد دخل
فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان
الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا
بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد
عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين
لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع
وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع
كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلهما من
المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما
ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه
اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كاثني عشر
والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة
الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين
العددان ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه

لا يعدهما

لا يعدهما شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده، ولا خفاء في معرفة التماثل و

التداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق

معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين سواء ان تنقص من الاكثر بمقدار

الاقل من الجانبين مرارا حتى التقيا في درجة واحدة فان التقيا في واحد فلا وفق

بينهما وان التقيا في عدد فهما متوافقان في الجزء الذي يخرجه ذلك العدد مثلا اذا

القيت من العشرة السبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين

بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد التقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في

بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي

منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما

عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا انتقص امثال الاقل من الاكثر فان

فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى

الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي

اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل

واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول

فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى

المذكور ولم يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد

يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى

فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل من الاحكام،

اي ينتهي الى الواحد

اي مخرج العدد الذي يعدهما

مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء
في جانب الى الواحد فلابد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد
الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلابد ان ينتهي مثله في الجانب الاخر فيتفقان في ذلك العدد
فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في
الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة
يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد
التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة
ويسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفي ما وراء العشرة
فهما يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا بالاضافة الى
مخارجها كما في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة
وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة
عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة
عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان
خمسة عشر يعدهما معا فيهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان
بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعتبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة
وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين
واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بلهم
باسرها ان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى الجزء كجزء من احد عشر وجزء من
اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة و

للبينة

مثال الاصم، مثال المنطق كما ترى

وللتنبيه على ذلك غلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معًا فاجتنبه هذا الذي ذكرناه في ساير الاعداد تتوفق توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اى تصحيح مسايل الفرايض وهو ان ياخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسايل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة في من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا الكسر والثانى من الاصول الثلثة ان يكون الكسر على طايفة واحدة اى ان ينكسر على طايفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم من اى رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطايفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة وفي اصلها وعولها معًا ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان ومنها اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان ومنها اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا

من الرؤس، من السهام،

عدد الرؤوس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة
صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذا كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما
في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل
المسئلة منها اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو
ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات ثلثاها وهي ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن فقط لكن بين عددي السهام
والرؤوس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة
مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فيستقيم منها المسئلة اذ قد كان للزوج من
اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين
اربعة وقد ضربناها في ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها
في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة
ان ينكسر السهام ايضا على طايفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر
بل مباينة فيضرب في كل عدد رؤوسهم اي رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة
ان لم يكن عايلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عايلة ثم ذكر مثال العايلة بقوله كزوج و
خمس اخوات لاب او ام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو
اربعة للاخوات فقد علت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين
عددي سهامهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في اصل
المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج

ثلثة

ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة
وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج
وجدة واحدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة
سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة
فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فصحح المسئلة منها
اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة ايضا صار تسعة وضربنا نصيب
الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا
كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وعددها واورد المثال من ذكر المصنف
العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس
يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة
فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طايفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور
في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطايفة وبين عدد
رؤسهم موافقة اولا فالاول لا يخلو من ان يكون هو الاصل الثاني واما الاصول
الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون انكسار السهام على طائفتين من
الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد بها
باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طايفة و
سهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد
كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة

من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد
رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس
وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين واحد وعدد رؤوسهن وهو ايضا ثلثة
وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبين في بين عدد رؤوسهم مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤوسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها مع بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها
وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة وكان
للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن
اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام
واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة
المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق
عدد رؤوس البنات مماثلا لعدد رؤوس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في اصل
المسئلة فيصير ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر والاصل الثامن من الاربعة ان يكون
بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس الورثة المنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني
عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة
فلا استقامة وبين عددي رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤوس
بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا

عدد الرؤ

عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة
والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فصحح منها المسئلة اذ كان للجدات
من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنى عشر فصار اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور
فصار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصل
اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل
الزوجات الاربع كان الانكسار على طايفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام
الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين
العددين المتداخلين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس
ما عرفت والاصل الثالث في الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس
من انكسرت عليهم سهامهم من طايفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع
ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان
لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ
الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه
ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا و
خمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع
الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا

جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين
عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة فحفظناه
وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة
بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافقة
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا
المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة
وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات
الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة
اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور من المضروب فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن
ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل
واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤوس من انكسر عليهم من طائفتين
او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم
يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة
كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون
فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن وبين عددي رؤوسهن وسهامهن

مباينة

مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا
يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن و
بين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة فللاعمام
السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم
وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة و
هي كلها اعداد متباينة وضربنا الاثنين في الثلثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة
فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الآف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على
جميع الطوائف اذا كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منها ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات
الست اربعة وضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة واربعون
وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الآف وثلثمائة...
وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار مائتين وعشرة
فلكل منهم ثلثون ومجموع سهام الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم
بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في
الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت
باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر
اخواته الثلث حتى يكون هي اربعة ايضا قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة

ستة / اربعة

زوجتين / جدات / بنات / اعمام

وستين فلكل منهن ثلثمائة ص

[illegible]

المعنى الاعم لا المعنى المذكور
المراد من الموافقة ههنا

بلا كسر

بلا كسر

بين الرؤس والسهام

ان لم يستقيم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها رؤ وما للاختصار ومثال
الاول زوج بلا كثر وابنان وبنتان اصل المسئلة منها اربعة للزوج واحد منها و
الثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع
بنات والثلثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه اقل من
العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى اصل
المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى
هو اثنان فكان اثنين فاعطيناه منها اياه والباقى ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال
الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة السدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما
اربعة للبنتين وهى منقسمة عليهما كما فى صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة
فى الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت الخ الا كان بين بعض
اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان
اتفق ذلك تعمل فى كل بعض ما تعمل فى اصله فتكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق
احد المتوافقين ويضرب فى الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين وتعمل ما تقتضيه هذه النسبة
فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذى استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته فى اصل المسئلة اى فى المضروب الذى ضربته فى اصلها فما حصل من هذا الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل فى الامثلة السابقة للاصول الستة التى
فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب

المخارج

الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيح فالحاصل
من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلاً في المسألة المذكورة في
التباين أعداد رؤوس الورثة كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة فإذا قسمتها عليهما
كان الخارج واحداً ونصفاً فإذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة
يحصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من أصلها ستة
عشر فإذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد فإذا ضربت
هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات
من أصلها أربعة وإذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فإذا
ضربته في المضروب المذكور يحصل مائة وأربعون فهي نصيب كل واحدة منهن وكان للأعمام
من أصلها واحد فإذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فإذا
ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح وجه آخر وهو أن تقسم المضروب على العدد الذي
ضربته في أصل المسألة للتصحيح على أي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسألة المذكورة للتباين إذا قسمت عليهم المضروب
وهو مائتان وعشرة على الاثنين خرج مائة وخمسة فإذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من
أصل المسألة وهو ثلاثة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما فإذا قسمته أيضا
على البنات العشر خرج أحد وعشرون فإذا ضربت ما خرج في نصيبهن من أصل المسألة
وهو ستة عشر حصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت وإذا قسمته أيضا على الجدات

أي المضروب المذكور وهو مائتان وعشرة

الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد من هذين الوجهين طريق في القسمة الآتي الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا من اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الطريق ففي مسئلة التباين اذا انسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا انسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا انسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا انسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق لشرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وبعد تعيين

الانصباء من التركة وتوضيحه انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر
واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح اي اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من سنخ القسمة
نصيب ذلك الوارث كما ستذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت
المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين
سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح
الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من سنخ التركة فاضرب
نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة فحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ
على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فذلك نصيب زوج من
تلك التركة ثم اضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل
خمسة وعشرين فاذا اقسمها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من
التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون
فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت
من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني
فان قلت لماذا اطلق الاول ولم يقيده وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق
الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة
كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين

المذكورة سابقا

الاثنين بعد مما
موافقة بالنصف لان
لان بين الثمانية والخمسين

في بينهما موافقة بالنصف
يعد بهما اثنان

دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين
دينارا فانه اذا ضرب في ما تبين الصور تبين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة ظهر منها ايضا نصيب جميع كل ذلك
الوارث من التركة المفروضة واما تقييد الكاتب بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق
معنى الى التباين لكن يشاركه في التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل
المتداخلين فيهما فهما في حكم المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف فيجرى في التداخل الوجهان
الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا
كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد فطريق البسط ان تضرب التصحيح
من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذى صحت
منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان ضربنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة
وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعنى ثلثة
فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعون ثم ضربنا الثمانية
في الستة والسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين بعد ما صححنا وكان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذى ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل
فرد من الورثة واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح
المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب

ماكان

ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج
نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة
ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة
وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث
المسئلة وهو ثلث ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان
الخارج وهو ستة وثلثان نصيب ما بين الاختين وانت خبير بما فصلنا سابقا
بان لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان
يفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو
تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان
نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة
حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج
وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا
نصيب الاختين لام في جميع التركة يبلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة

كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع
الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي
ذلك بينهما في الفصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز
والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها
مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل
دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة
مجموع التصحيح وتعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع
خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح بين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا
دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا
دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا
المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان
التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فنضرب
دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل
التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة
ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستون فاذا قسمنا هذا المبلغ
على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة

ان

ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما
نبهت عليه فاضرب في ابن صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة
على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا
دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج
وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد اعاد علمك بان الطريق الجاري في المباينة
يتناول الموافقة والمداخلة ايضا **فصل** في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به
ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز
عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان
مع ثلث نسوة اخر فصالحوها من ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا قيل هي دنانير
وقيل دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي
تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم التركة
اي ما بقي بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي سهام باقي الورثة من التصحيح
كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود المصالح من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج
منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه
الذي هو النصف على ما في ذمته من المهر للزوجة وخرج من البين فيقسم باقي التركة
وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان
من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان
قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة

والثلثة
واحد وهو ثلث
ثلثة وهي تسعة وما بقي
بعض سهم بشيء معين من التركة
اصطلاح الورثة على اخراج
من الخروج وفي الاصطلاح
التخارج في اللغة تفاعل

وذلك لما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
صالح تماضر الاشجعية امراة عبد الرحمن بن
عوف عن ربع ثمنها على ثمانين الفا
وكان ذلك بحضرة الصحابة من
غير نكير وكان التركة كل جنس
من الاموال

المعدوم واى فايدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء
ما اخذه قلت فايدته انا لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا
نقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقى اذ ح يقسم الباقى بينهما اثلاثا
فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا
الزوج فى المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقى بينهما على
هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شىء من
التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقى خمسة ثلثة
للزوج واثنان للام فيجعل الباقى اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس
وللام خمسان وان صالحت الام على شىء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا
طرح منها سهمان للام بقى اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد
للعم **باب الرد** ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوى الفروض
ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى فى
فى العول يفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام فيقول ما فضل من
المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوى
الفروض بقدر حقوقهم اى حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
اصلا كما تقرر فى اول الكتاب وسواء الرد على الوجه المذكور كقول عامة الصحابة اى
جمهورهم كعلى ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل
على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى
لكن المحققين من اصحاب الشافعى قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على

اى غير منصرف الى محله

ذوى

ذوى الفرايض بنسبة فرايضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس
انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا احتج
من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد
عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا
اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله تعالى اى بعضهم اولى بميراث بعض لسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع
الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال
لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم جعل ما بقي مستحقا
لهم للرحم بهذه الاية فلهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل
عم على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا ترثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث
الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع
المال ولم ينكر النبي عم ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة
واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد
لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث
الملاعنة من ابنها اى ورثها جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد و
في حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن
الذى لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها

جواب سوال مقدر

الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها
العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله مافضل عن الفروض
مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح باسباب الذي
استحق ابه الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم ولما سقط
اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة سقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل
الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما
صنف واحد ممن يرد عليه مافضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون
في المسئلة من لا يرد عليه اولا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه مافضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤوسهم اي رؤوس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا
ورؤوسهم متماثلة فلا مزية لراس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او
جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحد منهما نصف التركة لتساويهما في
الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤوس
كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤوسهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة
جنسان ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وذلك الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين
من يرد عليه انما يكون من جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد ولذلك لم يقل جنسين او
اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام سولاء المجتمعين
الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

في كجدة واحدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف
المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام
مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة
المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بعدد تلك السهام فلولدي
الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان
فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع
السهام الماخوذة من الاربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة
واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة اي اجعل
المسئلة من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان
كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام او اخت
لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة
منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اصناف ثلثة وسهامهم الماخوذة
من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن
اخماسا بعدد سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة
الثالثة يكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم
وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل
المسئلة ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة ويجعل القسمة قسمة واحدة الا يرى

انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم
بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المأخوذة المذكورة
ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت
ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا ينقسم عليهن كان تصحيح المسئلة
على قياس ما عرفته فاضرب الثلث اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم
الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه يعني ان
يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد
عليه اي ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد
عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا بوقوع الاستقامة
ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة
فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر
في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب
التصحيح وفق رؤسهم اي وفق من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان
وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا
ينقسم على عدد رؤس البنات الستة لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة

لان ثلث الستة اثنان

كما في فاضرب وفق عدد روسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج
منها اثنان للبنات الستة الآن وان لم يوافق عدد روسهم الباقي فاضرب كل عدد
روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الروس في ذلك المخرج
على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الروس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة
وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة
كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد
مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج منها واحدا
منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الروس مباينة فضربنا
كل عدد روسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح
المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فله
فاعطيناه اياها فكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة
منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع
اجتماع الجنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء
على ان الاستواء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهم ردية فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من
ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم
بعدد سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم
وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا
الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على

على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرف وهذا الذى ذكرناه من كون
الباقى فى القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو فى صورة واحدة وذلك
لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما
اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة فى ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث
واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع الزوج مع
وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت
البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذوى فرض
اخرى فيكون مسئلة من يرد عليه اربا عا او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شىء
من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما
نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المراة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة
ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة
على عدد اقل منها فلم يمكن ان يستقيم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فى هذا القسم الا فى صورة واحدة وهى ان يكون للزوجة اى لهذا الجنس
واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقى بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات
وستة اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت
المراة واحدا منها بقى ثلثة وهى ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا
ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان
وللجدات سهم واحد ففى هذه الصورة استقام الباقى على مسئلة من يرد عليه لكن

ليس من لا يرد عليه جنسا واحدا وهو ان يكون من يرد

الثلثة الباقية بعد الزو

نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد روسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي روسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد روس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا
التوافق بين عدد الروس والروس فلم نجده فضربنا وفق روس الاخوات وهو الثلثة
في كل عدد روس الجدات وهو الاربعة فحصل اثني عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج
فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد فضربناه
في المضروب الذي هو اثني عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد
ضربناها في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات
لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة وان لم يستقم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين
بالنسبة الى احد مما اي فرض فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة و
عشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي
مسئلة من يرد عليه هنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع
مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة ومخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين
فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من
هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من

ثلث المضروب على الاخوات الست وربعه وهو الاربعة والاثنان ثلث ايضا ربع المضروب

لا يرد عليه من أقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من
لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في أقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهام من سوى الاقل في المضروب الذي هو تلك
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب سوى المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققناه
فيما تقدم واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن
يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة ،
للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل
خمسة وهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات
فقد استقام بهذا العمل فرض من يرد عليه ومن لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه
وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض
الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي
الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وكان لسهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
فبين الرؤوس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان لسهام الجدات الست
منها سبعة فبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد
الرؤوس الرؤوس الموافقة فوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة

بالنصف

بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر فهي موافقة لرؤس البنات
التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل
في الاربعين فبلغ الفا واربعماية واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الورثة كان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة وضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة
وثمنين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين
وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني عشر وكان
نصيب الجدات منها سبعة وضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت فلم اعتبر في القسم الثالث المماثلة والمباينة والموافقة
بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في
القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي
من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره في من ان المخرج اما اثنان واما
اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سبق تصويرها
ولا موافقة اصلا بين شيء من الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون
عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي
سبق ذكره آنفا

باب مقاسمة الجد

المقاسمة المفاعلة من القسمة
والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتقيد هذا الباب بالمقاسمة
على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن
الزبير وابن عمر وحذيفة اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى
الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات

لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي
حنيفة وابن شريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن
سيرين وبه يفتى بعد ابي حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو
قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم
ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا
بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل
الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين يحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة
وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال
والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على
اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي
عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد
وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء
نافلته الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء
من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما
توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة
عن الفتوى في الجد وقال محمد بن مسلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضيل البخاري
يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار
قول ابي بكر الصديق لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد يروى من جميع
الصحابة انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية

ان عمر

ان عمر خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبي عم قضى للجد شيئ فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا منه عمر بن فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل ابن عباس انه قال الا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال و القرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث واتفق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان واتفق فيه عليا و

ان امير المؤمنين
فتندرس يكون سهامه بالنوع الاصل في الاتصال والقرب وسواء قوى
شيئين النوع في الاصل الاب بالاب لانه اتصال الاب بالابن قوى من اتصال اب بالابن وابن ابن اتصال ابن الابن
بمنزلة المماثلة بين شيئين والاخوة بين الاخوين
آن فما للجد كالباقي اضرارا
في مرتبة القسمة بخلاف زيد فانه لا يعدون في

وان الاخوات المنفردات ذوات فرض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب

قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود

ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اقتيار اي

القولين شاء فيفضل قول زيد تخصيص قول زيد على حلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن

ثابت الجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال

اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد كاحد الاخوة في القسمة فيقسم المال

بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك

لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كما

كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن

خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف وذلك

وايضا اذا اقسم بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان ومهما في الدرجة الاولى ولما

كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث

فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا

كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة والثلث خير له لان نصيبه

بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة اجدى له

وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع

كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد

فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي

من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلابد
من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة
تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب فللام السدس
اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب معها بالاخ
من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة هو ثلث المال سواء
فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب
ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت
مع الاب اي بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني
الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد
نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا وان لم يبق شيء بعد فرضها
فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع
الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن
حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع
وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب
فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت لابوين
نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات وكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي
شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد
لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت

لان الجد يقوم مقام الاخين

من الثلث الى السدس وذلك كما في الحجب كما ترى

لان المسئلة ح من ثلثة

فاذا كانت في المسئلة ذكر كالاثنين منك كانت رؤس سهامهم من المسئلة خمسة

لان الاخت من الابوين عصبة معهما وبنات الابن وانما استثنى البنات

من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقي بينهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب فضربنا عدد رؤسهما في العشرة صارت الحاصلة عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلنا اشار بقوله فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان يقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فبقي للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكر بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فبقي نصف آخر وهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فبقي من المال ما هو اقل من الثلثين لكن الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كان ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة

بعد

بعد فرض ذي السهم اي برفع الى ذي السهم سهم ثم يعطى الجد ما هو افضل
الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال
وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف
واحد منهما للزوج وآخر الجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في اصل المسئلة فحصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد
حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي منهما
لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخت
واخوين فالمسئلة منها من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث فيها فضربنا مخرج
الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد
والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث
ما بقي منها افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد
منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات
ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة
وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة
من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي
في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا
من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت و
الاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا

وهي اصل المسئلة

الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت
اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية في افضل
من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل
المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة
سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين
السهمين اعني ثلثي سهم واحد فان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم
واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له و ح يبقى
للاخ للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة
بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث
صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال المذكور
لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في
الستة صار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما
واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء
للاخت واصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف
وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج
ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد ولا بد لها
من اثنين لان حقها السدس فيزداد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر و
لا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنت وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق
العصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع

المال

المال خير له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج

الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد وللاخت واحد فيجعل

الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب

الثلثة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة

فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما يبقى لان

الباقي هو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا

ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان

قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث

ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى

هي ان للاخت لاب وام وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل

العارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل

الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر

الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته و

سياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او

لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها

صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت

فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد

من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث

وهو اثنان من تسعة وهو ثلث الواحد من ستة افضل بتقدير صاحب فرض فيبقى له السدس في واحد منها لا يحصل من

رتبعا بسوء وعيرها عشر فيحل ربا وكذا ثلثة يبلغ ثمانية ربعا المسئلة وسو ربعا السنة ضربنا ها في المضروب

اذ لم يكن لها من اصل المسئلة

كانت الاخت تحرم من الميراث فكيف يكون للجد اثنان من ستة وثلثين هنا لان وجدان الاخت على تقدير كونها مع الجد صاحب فرض و عصبة ليس كذلك لان اخذ ثلث ما يبقى او المقاسمة اتاهم فيشارك الاخت فيه وهو كالاختين كنصيبها فنصيبه

عالت الى سبعة

واحدى

واحد

مع الاخت

والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس
فلم يبق للاخت شيء ففرضنا لها النصف فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت
ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا
استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاخ فلا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون
واليه الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة و
للجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما اثلاثا
فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض
كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي
هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير
محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها
في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء
على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما
في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطيناها
فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد بادر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وسميت
هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك
الورثة المذكورين واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا
من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض فسأله عبد الملك بن مروان عن

هذه

سئل عن المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلة وقد يقال انها تكدرت على اصحاب
الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما
بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان
مكانها اخ فلا عول لان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس
اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطينا
الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يزيد جعله صاحب فرض
فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها
اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة
فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليهما
فتضرب اثنان عدد رؤسهما في اصل المسئلة يبلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية
اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على الوجه الذي تقدم سابقا ولا اكدرية لان
اصول زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
فنقول ان كان ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة
تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات
من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة و
الاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين

قسمة واحدة كما كانت يقسم بين الجميع كذلك وكان للميت الثاني يكن في البين اصلا
وان وقع وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة وثلث
بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت سواء اعني الاخ لاب والاختين
لابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها
بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت
البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة ماتت اولا ثم ماتت
من الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصول فيه اي فيما ذكر من بعض صورة
الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول بهذين النوعين الاخيرين فقط ان
يصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا
التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة
فان استقام المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كان منقسما عليهم بلا
كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك و
التصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المسائل المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر في الكتاب
وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف و
السدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد

وهو

يجب ردها على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
من الابد وعليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على
الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب سهام التي هي
بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين
فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فالتمام
ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان
من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح
الاول على قياس ما تقدم في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم
وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا
ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم
ههنا مقام اصل المسئلة ليحصل به ما قد يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت
ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح
الاول تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة
وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه
من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة البنت وهو
اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني
يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان

لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها و
كان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على
ورثته فللزوجة منها ثلثة وللابيه اربعة وللامه سهمان مما ثلث ما بقي ايضا وان ضربنا
نصيب كل ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت
سهمان من مسئلتها ايضا وهي الستة فاذا ضربنا سهما في الثلثة صار ستة فهي
له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلث كان ثلثة فهي لها و
كان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار
كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين فيحصل في يد الجدة تسعة وان كان بينهما اى
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين الطايفة
وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام الامرأة المتوفاة اولا و
خلفت زوجا وابوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين
التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني اثنين وثلثين
يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين
يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها
في جميع ما في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت
الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان
لابيه منها اربعة يضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثانيا وهي بنت

الميت

الميت الاول ستة من العدد المذكور يضرب في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي كان للزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد يضرب في التسعة فيكون تسعة لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة تخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام الورثة الاول من تصحيح مسئلة يضرب في المضروب الذي في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل كما قررنا مثاله فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول

والثانى والثالث تصحيحاً واحداً صار واكلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتاً
ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت
واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف لما ذكر فى اصل باب
المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة
واعتبر فى موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثانى مثالا
للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر بين الاحوال الثلثة
من نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الثالث وبين تصحيحه
ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح
الميت الاول والثانى تصحيحاً واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا و
على هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يعد لكل من تلك
الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانيا حقيقة وقد استغنى مراعاة الترتيب
فى موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل لعدد المناسخة قد
يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت
الوارث من الوارث الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امراة وابوين على
ما ذكره ثم مات من المراة عن ورثة كاولاد او اخوات او غيرهما فكيف يكون الحال
ههنا قلنا هى على قياس ما ذكر فى الكتاب اذ لا فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة
فى مرتبة واحدة من الارث وبينها فى مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده
لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل فى المناسخة لانا نقول ذلك مثال
لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم بهذا الاصل الذى يسخر فيه

الاحكم

الاحكام المتعلقة بذلك المثال باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من خزانة البخاري وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين واستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب حالها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي فرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود واو بين كلامي عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين

سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه تعالى ذكر في
ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان
لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه الصلوة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة
والخالة قال اخبرني جبرائيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله تعالى اذ معناه كانت بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به
لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه المدينة فما كان
لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا
من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف
فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب او ذي رحم ليس
شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية ولا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث
وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة
فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله تعالى ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون
الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه
الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول ان بيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة
الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال النبي عم لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة
بن عبد المنذر فجعل رسول الله عم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا

للوان

فانه في القرآن اثبات الميراث لكل قريب

فان فيه نفي الميراث لبعض الاقرباء

وهي قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض

للوان وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على قبل نزول الاية الكريمة
او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصوبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد
على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب
يشمل اسم الاولاد بنينا على الذكور والاناث
الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن
كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام واب ابي ام والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون
كام ابي ام الميت وام ام اب ام الميت والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات
لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين
او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما الحق الاخوات والاخوة في
المثالين السابقين لبيان لا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة
بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولاد هم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على
الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب
فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته
من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة
الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة

والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها
او من ابيها فهم منتميون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى
جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا
وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو
من الاعمام المذكورين والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما و
وعمومة الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان
ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان
ادرج هؤلاء بنوع تاويل من المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد
ان كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي
حنيفة في تقديم بعض من الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة جنس من الصنف
الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن
ابان عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف واقدمهم الى الميت في الميراث
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ تقدم منهم الابن ثم الاب
ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الغرايضي
انه كان يتوقف بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول ،

وما رواه

وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير ووجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى
سببا من اولاد البنات لانا الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون
الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا
الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة
قرب حكما حتى قالوا لا يقتص به هو الميت بواسطة واحدة ثم هو الميت بخلاف ولد البنت
فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر وافي
التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على
الجد اب الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به
فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد
الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد
اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام
القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام
واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هاهنا
الجد اب الام الذي في درجة اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما انه
تقدم في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جاريا على مذهبه في
العصبات حيث كان هناك ابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض المتاخرين انه وقع
في بعض النسخ في بيان مذهبهما من العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من جده
وفرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة

القاصدين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب
الاصناف الاربعة شرع بتبيين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل**
في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة
واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن
ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف
الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال كما في العصوبة الحقيقية يكون زيادة
زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك فيما فيه معنى العصوبة ويثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب في العصوبة الحقيقية
يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في
الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابو عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن
زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قول قياس قول
علي رضي الله عنه فيرد ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد
على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا على قياس ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت
بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان
الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص فيها من الكتاب ولا من السنة او الاجماع
فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به
فنصب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد ابي صاحب فرض او عصبة
كان اولى ممن ليس كذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر واضح وهو حرمان

الميراث

الميراث يكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما من الميراث بمعنى
في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه هو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة
قدم الاقرب فالاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا
لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان
فيه وهولاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين
او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها
اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني
ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالاقرب الحقيقي ان وجد والا فالاقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب
ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت مع ابن بنت البنت او كان
كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن
بن زياد يعتبر ابدان الفروع المستوية الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم
وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه اما
في اتفاقهم
لا دلائهم كلهم بوارث او اختلف كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان
المراد من الاصول الابوين
كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة فان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة
عن ابي حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة و
الانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول

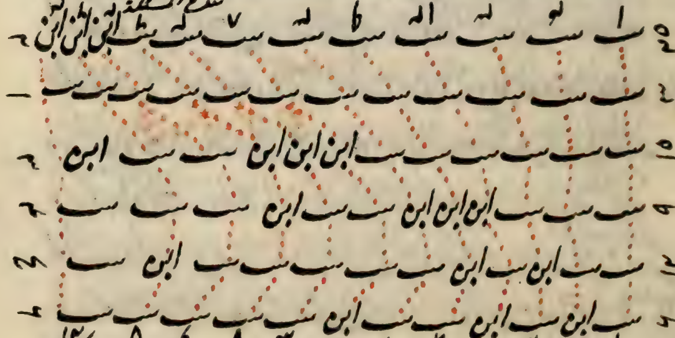
لم يعتبر الشرع في الضعف

في الامام وكذا الحال وبالعكس في اختلافهم بان يكون اصل احدهما مذكرا واصل الاخر مؤنثا

لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف
اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن
زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف ان استحقاق
الفروع انما يكون بمعنى فيهم لا بمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت
الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في
المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان
للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين
فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا اتفقوا على انه
اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى المدلي به كما اذا ترك
الميت ابن بنت وبنت بنت فعندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت
وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة
فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت بنت فعندهما
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة
وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت
ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه
فانتقل اليه فصار الاناث مهنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى

محل نظر والدليل على القول الآخر لابي يوسف

من للانثى الفروع ضعف للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه
بقوله وكذلك عند محمد اى وكما اعتبر محمد حال الاصول فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر
محمد حال الاصول المتعددة اذا كان فى اولاد البنات المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة
وحينئذ يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد
القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى
فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهم من الاصول
اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا
ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن
ان لم يختلف الاصول التى بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذى
وقع فى اولادهن وهكذا العمل الى ان ينتهى الى الصورة المسطورة مشتملة على اثنى عشر شخصا



هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور

وكلهم في درجة واحدة من البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف
ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا
بعدد رؤوسهن تصح المسئلة على طبق رايه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من
البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما تصح سن المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا
المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات و ثلثة بنين على قياس ما ذكرنا في الفروع
على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا
الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة نظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا فابدع جدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة
ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين
ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في
الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد
في البطن الرابع اختلافا فابدع وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل
منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها
وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث
وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع
كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين
عدد رؤوسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤوس وهو اربعة في
اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في

البطن

من الستة نصيب البنتين

البطن الاول ستة من اصل المسألة فضربناه في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين
وقسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر
والبنتين ايضا اثنى عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ويقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فروعه في السادس وكان لطائفة
البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسألة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة
وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان
في بازاء البنات التي ستة بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة
والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة
البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن تسعة والبنتين تسعة ودفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء
البنتين في الخامس اختلافا فابلغ السادس اذ كان في بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب
البنتين اعني تسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في
الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلنا منهما طائفتين ولما
نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا
نصيب الابن الى فروعه في السادس ووقع في بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما

متوسطا بين البنتين

فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في
البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين
ثلثة فدفعنا نصيب الابن الاخرى في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رايت
بازاء الفروع في البطن السادس كذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال
القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة
والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت ابن هكذا

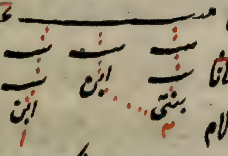
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت ابن هكذا	مسـ		
وبنتي بنت ابن بنت كما	بت	بت	بت
عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا	بت	بت	ابن
باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات	بت	ابن	بت
ومعهما بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل بنت	ابنتي 6	بت 6	بنتين 16

السبع سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن
الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في
فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كابنين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة
لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة
فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال والبنت التي في فروعها
تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة

فعند

فيدفع اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن
الذي تنزل في البطن الثاني منزلة ابنين ونحن ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين
نزلت احدهما منزلة البنتين في ذلك البطن بتعدد ولديها اعني في البطن الثالث اتفاقا
وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فساوى الابن الذي
في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون نصفه
اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان
في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن
في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على
الخلاف الذي هو البطن الثاني سبعة كما عرفت فاذا انظرنا الى البطن الثالث وجدنا في بازاء
البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتان فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب
ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين في الثاني انصافا لكن لا انصاف صحيحا للثلثة
الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن
البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني
بنت بنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد روسهما في الاربعة عشر
صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فاما نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت
في اثنين يصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب
الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب
فيصير ستة فهي لهما فيعطي كل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وعليه
احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف ره وكي

عن ابي حنيفة ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذلك ع
ذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على
المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث
اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر
الجهات بل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء
النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيعتمد
على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام
مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا
فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن فيه يعتبر السببان جميعا لكن تعدد الجهات
في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف
من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة على ما
تقرر في المسألة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت
وترك ايضا ابن بنت بنت كهذه الصورة عند ابي يوسف



يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين
ذواتا جهتين كانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان
من جهة الاب وقد صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلث المال
للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية

وسرية

وعشرين سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عند محمد المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد روسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحد منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي سبعة فصار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان الابن والبنت في البطن الثالث بعينه فاذا ضربنا ما في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثالث فاذا ضربنا ما في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم

الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب اب الام فكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الابن وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخصاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول

بوارث سو الجدة الصحيحة اعني ام الام و الثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام
لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فاتوتا اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث
على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي في صورة المذكورة يقسم المال عندهما
اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات
الفاسدة بالادلاء بوارث يودي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع وهو خلاف
المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في
القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام
ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في ماذكرناه من مثال
عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا
يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون الكل من
جانب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال
عند اجتماع هذه الشرايط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت
مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال المذكور لادلاء
الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة على قياس ما تقرر في الصنف
الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب
اب ام الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك
لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقوم مقامها مقامها ،،

محمد

فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرفت
فى اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثانى
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف فان اختلف يقسم المال اثلاثا كما
ذكرنا وان اتحدت فان اتفق صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق
يقسم المال على اعلى الخلاف فى الصنف الاول فتأمل **فصل** فى الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول
وهؤلاء اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت
الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب واحدهما
لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان
المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال فى الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث
هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو
فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات وولد العصبة
فى البطن الثانى من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن
فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا فى العبارة واختار فى الصنف الثالث
ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض فى البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم انما هو فى البطن الثانى و
ما بعده ولا يتساويان فى الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم

لعدم حلمه بالضابطة التأمل الدال على تعقيب بالفاء التأمل يرشدك اليه تصديره الشيخ اشارة فى عبارة الشيخ الى ان امره بالتأمل اشعار

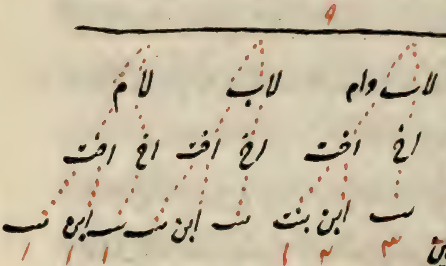
لما فرغ من بيان احكام الصنف الثانى شرع فى بيان احكام الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام فرع الشيخ ما بل هذا الفصل على انواع مسئلة منها فى الاقرب درجة والمسئلة الثانية فى ولد العصبة مع ولد ذى الرحم مع استواء الدرجة وفيها يتصور ثلث صور والثالثة فى ولد صاحب الفرض مع اختلاف النسبة والرابعة فى ولد صاحب الفرض مع اختلاف النسبة وثلثة فى ولد العصبة مع اختلاف النسبة والسادسة فى اولاد العصبات واولاد اصحاب الفرائض مع اختلاف النسبة والسابعة فى ولدى ولدى العصبة وولد ولد ذى الرحم مع اختلاف النسبة ايضا شرح

كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف باعتبار الابدان فان الاصل فى المواريث
تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف
القياس اعنى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما
ليس بمعناه من جميع الوجوه وليس اولادهم فى معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوى الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر
على الانثى كما فى حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر
الرواية والوجه فيه ان استحقاقهم للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر
على الانثى اصلا بل انما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام
فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوى باعتبار المدلى به وان استووا فى القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتى ابن الاخ
لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ
لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى فى القرابة فمن كان اصله اخا
لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخ لاب وام اولى
من بنت بنت اخ لاب او لام ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما
سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
فى الاصول وهو الظاهر من قول ابى حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم
بين فروعهم كما فى الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا وان اشار الى قول
الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اى بعضهم لاب وام

وبعضهم

وبعضهم لاب فقط وبعضهم لاب فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات

بهذه الصورة



عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين

ارباعا باعتبار الابدان اي بجعل ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يعدم كون فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام اربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لبني الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فياخذ من ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كالاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب فيكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفريقين

ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كالسبع ويصح من المسئلة عند
محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم
عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع
بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن
بين رؤس بني الاخياف وروس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلثين في اصل المسئلة
وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد
ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان
ضربناهما في الثلثة فيحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت
وواحد الى بنت الاخت ولو ترك الميت ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة
المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة
اخ لاب وام ‏ اخ لاب ‏ اخ لام الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ
ابن ‏ ابن ‏ ابن
لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون
بنت ‏ بنت ‏ بنت
مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا
مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي
ابن اخت لام بهذه الصورة فعند ابي يوسف المال
كله لبنتي بنت الاخت لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال
اخ لاب ‏ اخت لاب ‏ اخت لاب وام ‏ اخت لام
بنت ‏ ابن ‏ بنت ‏ ابن
ابن ‏ بنتين ‏ بنت
على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم
الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم على فروعهم فاصل المسئلة يكون من
ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت

لاب

لاب وام لانا اعتبرنا فيهما عدد بنتي بنتيها فهي كالاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي
منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا
اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيهما كانتا كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين
الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار
الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وضربناها في المضروب
اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطينا بنتي بنتيها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في
ذلك المضروب وكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها
واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب
انصافا لملاحظة ولكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته و
دفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما
في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي الاخت من
الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي
لهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان
لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير ودفعناهما اليهما فصار نصيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل** في الصنف الرابع
الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات
مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او
عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف

الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف
يغني عن بيانه في سايرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم
في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني انه من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى من سواها
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان
اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكون الاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لام او كلاهما
لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا الاصل الخال والخالة
واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم
مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار
لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او
من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة
لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام او خالة لاب او خالة لام فثلثا
المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابة
الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان
قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان

اي لقوة قرابتها

بينهن

بينهن على السوية فان قيل الحكم بان اللبنين لقرابة الاب بنات قوته فلا اعتبار لقوة القرابة
قلت لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة سوان يأخذ الاقوى جميع المال كما تر **فصل**

في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن
وسفل العبارة باطلاقها قد تحمل على اولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة
ايضا فان اريد التصريح بها فزيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما
نعتد وان الصنف الثالث من اسقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما
عرفت والعبارة مطلقة ولم يفرق بين الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثاني اولاد الاخوات و
بنات الاخوة وبنو الاخوة لام وسفل العبارة كالاولى يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد
واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فلم يتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير
جهة فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم
من سواء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك
اولاد اولاد الخالة وبالعكس لو صح الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان
قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام
فان فقد كان كله لولد عمة لاب وان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او
خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال الى الميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين
اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا ولد العم لاب

لقرابة الاب وقد سلف ان في الاستحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان
هذا الاجتماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة واما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي
اولوية قوة القرابة اختلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب
بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة
امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من
ذوي الارحام كالعم لام ففي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين
المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة
ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وهو مبني على الخلاف الذي سنذكره فكأنه قال وان كانت العمة لاب
وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة وان
كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون هي اولى
بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارثة
وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي
ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي
من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير
الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في نفس الخالة بل في امها التي هي

ام ام

ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما كان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول
المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة
التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحا به فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت
العم المذكورتين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان القرابة تسري من العمة الى
فرعها اوما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة
من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا
بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته ولو اسرت
قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي
قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد
بما قيدنا به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام يتساويان في القرب وفي قرابتهما متحد لكونهما من
قبل الاب ومع ذلك ليس لمن له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ
الذي يرجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع
الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت
العم على ابن العمة فان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب و
بعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة
قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كونه

وعماً لاب

مثال لولد العصوبة

بنت العم ولد العصبة قياسا على خية لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد

الوارث في الجهتين اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات

فرض ليست اولى من الخالة لاب اولام كما تقرر من الصنف الرابع فلا اعتبار فيها القوة القرابة ولا

لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى

فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما

اخذوا نصيبهم صاروا بالعكس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا

مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل

على ما مر والثلث لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما في فيه

فيمن يدلى بالاب ولم يذكر فيهما ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسى

ان استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا

الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سوال

ابى يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد

وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع

وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة

ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيتصور التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما

الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة

منهما ثم عند ابى يوسف ما اصاب كل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار

عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم الثلث على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعنى في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف

فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب
مهما ايضا ابني بنت خال لاب بهذه الصورة ـــ

حاصل المسئلة مرها من ثلث ثلثاها عم لاب عم لاب خالة لاب خالة لاب خال لاب
وهما اثنان منها لقرابة الاب بنت ابن بنت بنت ابن بنت
وثلثها وهو واحد لقرابة الام ابنين بنتين بنتين ابنين

لكن عند ابي يوسف تصحيح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لانه ما احتاج فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما احتاج فريق الام واحد و اعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع ستة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين فهم اثنان واحد فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه تقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب العم لاب عمين فهما كاربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر

فيعطى كل واحد من سهمي العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان ودفع فريق الام
يحسب الخال كخالتين فهما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء
على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع منهما ايضا ثمان خالات واذا اختصر في
عدد الرؤس جعل الخال الذي كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد ولا يستقيم على سهمين الخالين
فيضرب عدد سهمي في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من الستة اربعة
ثم يدفع الاثنان من من الاربعة الى العم لاب ويجعل كطايفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر
فروعه اعنى بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين
لاب ويجعلان طايفة براسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لا عدهما
العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين و
نصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ويعطى
فريق الاول من الستة اثنان ويدفع من سهمي الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطايفة و
واحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطايفة واذا وقع نصيب الخال وهو واحد الى ابنه بنته
لم يستقم عليهما فيترك عدد سهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها
واذا انظر الى اعداد الرؤس من الرؤس اعنى الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين
مماثلة فنكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلث مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة
ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة
كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضرب في المضروب الذي هو ستة فصار اربعة

وعشرين

وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احاد مهم منها فنقول قد ضرب
نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة
منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل
واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة
اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة
والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضربت نصيب ابني بنت الخال وهو واحد ايضا في ذلك
المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد
حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة
اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثني
عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي
ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ابويهم
ثم ينتقل الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهم الى اولادهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد
عمومة الميت وخؤلته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله بعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استووا في قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث لا الى اخر
ما مر هناك فان لم يوجد هناك سوآء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد
اولادهم انتقل ايضا الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما
لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة

كما سلف بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت ونقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى

من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معًا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبيه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف **للخنثى المشكل** الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الا ان يتبين ساير العلامات بعد الزمان والاشكال عند الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواها من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول السلعة في البدن روى ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه من الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وانقلب وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكّم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا واستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي بما رواه محمد بن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي الصالح عن ابن عباس رضي الله عنه انه عم لما سئل كيف يورث

والاناث كالحيض ... عند البلوغ ظهر بعد علامات ...

الثؤلول الدر ... بالفارسية ...

مولود

مولود وكذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن
المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما سبق خروجا لانه لما خرج من
احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير بعد الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام
رجل بينة بنكاح امراة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام
بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك
سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة
يدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن
البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف
بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغمز في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ
صاحب الآلتين فلا بد ان يزول ذلك الاشكال بظهور علامته لانه اذا جامع بذكره او نبت
له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المراة او راى حيضا
كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة فهذه علامات
لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من شان الامور باطنا لا يعلم
غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب
الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج
الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء و
وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا
اخبر الخنثى بحيض او امنى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله لا يقبل رجوعه بعد
ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق

نمت: تمام شد
يا از معصكار شد

نهود: پستان شدن

فصل بيان الخنثى

هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف
العلماء في الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف فصلا على حدة وبين حاله بقوله
للخنثى المشكل بقوله اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اخس اسوء الحالين عند ابي
حنيفة واصحابه يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد
يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا ترك زوجا واما واختا لام وخنثى
لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام
سدسها وهو واحد وللولد الام سدسها الآخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه
اخا لاب وان جعلت انثى كان اختا لاب وفي تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج
وواحد للام وواحد للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحب النصف ومن الظاهر
المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تقييد اقل
النصيبين باسوء الحالين فائدته انه لو لم يقل باقل النصيبين اسوء حال الذكورة
والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالتين ويحرم في
الاخرى كما اذا ترك وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة فانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا
وخنثى للخنثى عندهما نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير بن الشعبي وهو
قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة تبدأ محمد كتابه في ايضاح الخنثى بما رواه
الشعبي من انه عن ميراث مولود فاقل الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر

قلت م

فلا يستحقه ... ذكورته وانوثته

ونصف

ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي
نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانثى ثم يدفع له نصف النصيبين باعتبار
الحالين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك
لما ذكرنا ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل
بالاقل لما ذكرنا واختلفا اى ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقديره قال ابو
يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف النصفين وهو
ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق منهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت
ان كان انثى وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير وبنصف على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح
لاحد التقديرين على الآخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان
كما ذكرناه فياخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى النصف
المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه
بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار
له اى للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اى ابا يوسف يعتبر السهام والعول اى البسط
الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي يقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين
تضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فيجعلها صحيحا
وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة
فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ماله الى ما
تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف سهم النصيبين وهو سهم ونصف
سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسطنا السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في

في مخرجه ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فيجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول
الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا لان الاولاد في ابنان
فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد وللخنثى
على هذا التقدير خمسا المال وياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان
فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحد من البنتين واحد وللخنثى على تقدير
الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار
الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى
وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني حالتي
الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين والاخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن و
اردنا عددا التصحيح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعين اربعون
ثم انه اشار الى طريق تعيين كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة
فمضروب في ثمانية مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار
للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة اسهم وبيان
ذلك لان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي
١٣ له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له ايضا فصار
نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناه في
الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناهما

في الخنثى حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر من مسئلة الذكورة
واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي لها ايضا فصار نصيبها من الاربعين تسعة و
لا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في سهم المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين
كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي
حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما
هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في
الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير
المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب
الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف الى هذا
في الفصل الآتي كما ستقف ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي ان نوقف الخنثى
المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لانه اخس احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف
حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال
ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا او توقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او لمصالحتهم
بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالين
اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان

في الثلث الباقي

كالخنثى حيث يتردد بين الحالين
لان الحمل مفقود
وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الخنثى

عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه
اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله
وللشافعي ما روي من اصحاب الضحاك ولد لاربع سنين وهو بنت ثنيتاه وهو يضحك
فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون
انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب من امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم
عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل على ما في بطنها فتركها
حتى ولدت ولدا قد بنت ثنيتاه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب
الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر
والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا
في قصة عمر منهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد
فم الرحم بمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من
سنتين او اثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما
انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر
فدرا عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن
مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر تنفخ فيه الروح وبعد ما تمضي تتم خلقته
في شهرين فيتحقق انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي

في شرح كتاب الطلاق وتوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب
اربع بنات ايهما اكثر ويعطي لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه
اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لاسمعيل اربعة بنين في بطن
واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فالتقبنا ما وعند محمد توقف
نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية
موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد توقف نصيب
الابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه
عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبتنى الحكم
عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه
توقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك
لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة (في عادة المراة) في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم
يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل السمرقندي ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة
لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما انعقد بظهور الحمل على خلاف ما قدره وان كانت بعيدة
لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقريب حدا بل احاله على العادة وقيل هو
ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون
الشهر وفي مرافعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في
البطن حمل ام لا فان ولدت استانف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى واحد من
الورثة شيء الا من كان فرضه لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع فرضه
على تقديره العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا

وتفسير البطن الواحد ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر فصاعدا ... الدرر

لا ينضبط فقد روى عن شيخه انه كان له عشرون ولدا لكل خمسة منهم في بطن واحد و
ويوخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخطاف اي باخذ
القاضي منهم كفيلا على امر معلوم من الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا الى من سو ما هو عن
النظر بنفسه في الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله
الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل يحتاط ههنا
فيوخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلايل الذكورة في الخنثى كان مستحقا بما زاد
على النصف فيما اخذ الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا
وجاءت تلك بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي
واقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر
ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه
ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن
اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت
وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من
قبله اذ قد علم بحيث كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذلك اذا اقرت
المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد
في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت و
ان كان الحمل من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته،
وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من
الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل

مدة

مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن بعلوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في
زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق ههنا يستند الى اكثر مدة
الحمل لضرورة اثبات نسب الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره
فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار سبق الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل من مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق
معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس
او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه كله خرج ميتا فلا يورث وان خرج اكثره
ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه من
انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل
ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج
منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته وان خرج السرة وهو حي يرث اذ
قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم ينظر بين تصحيحي المسئلتين
فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما
في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورة
في مسئلة الانوثة على تقدير التباين وفي وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب
من كان له من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها على تلك التقديرين بين كما

والتباين اللذين مر ما التوفيق

ذكرناه في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل
الاتي ثم انظر في الحاصل من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث
لان استحقاقه الاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك
الوارث لانه اشتبه مستحق الفضل هل هو الحمل او غيره فتوقف الى ان يزول الاشتباه
فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة منها
وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي و
هو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا ثمن
وسدسان وثلثان فهو منبرية وتعول الى من اربعة وعشرين فللابوين ثمانية و
للمراة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة
وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب
وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة او على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون و
لكل واحد الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من مسئلة الذكورة اعني اربعة
وعشرين ثلثة كما عرف فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو اربعة فاذا ضرب سهامها
في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة

وهو

وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام
كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطي للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون
لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته فيوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل
بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم اي يعطي من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف
الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطي للبنت من ذلك
المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عندابي حنيفة لان
اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان
البنون اربعة فنصيبها مما بقي بين ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك
الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي
كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخر الا اتساعا فيجتمع
للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب
مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل الضرب ثلثة عشر سهما فهي
لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف
وهو اي ذلك الباقي مائة وستة عشر سهما لان الزام مائة واحد فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين و
اعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات

الا يرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حصتهن وقد اخذت
منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن
على السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة
فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة فان لم يكن بينهما
موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فالحاصل
كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطي المراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم اي يعطي المراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل
وهنا فيكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة
الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة و
ثلثون وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
نضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ونقسم هذا
المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر تصح المسئلة بما
عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما
لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى
للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت
ثلثة عشر فيكمل لها من نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة و
الاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت
فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه

كا

كما اذا ترك جدة وامرأة حاملة فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملة
او ابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا
يعطى شيئا لان احد استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا
واخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن
يتغير فرضه من الورثة **فصل** في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى
حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت
حيوته بالاستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن
ولهذا لا يثبت استحقاق وراثته بماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي ويوقف ماله
حتى يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح
كما ذكر في الفرائض التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت
باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد
فيه المفقود وهذا بنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من
هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنة
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجد في الكتب المعتبرة وروى
عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته اذ الظاهر في زماننا انه لا
يعيش احد اكثر من مائة وكان من محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود
حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل وجه ايراد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى ثم

لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا ينظر فيها الاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد في الحديث المشهور في بيان اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود
موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي
القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجود
من حال الحكم به ثم ان الاشبه بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية
اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحمل على اعتبار اقرانه ونظايره كما
في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يتوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم
شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقدير حال حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث
حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه
الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان
انفصل ميتا ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود
اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما يوقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما
ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والممات فان توافقتا يضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينت يضرب احديهما في الاخرى فما حصل

من

من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان
له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من
الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما
موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا و
اختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون
للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة و
على تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عايل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا
التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع
اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ
واثنان اخران للاختين ولكل واحدة واحد فموت المفقود في حق الاختين خير
من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر
حيوة المفقود في حق الاختين فلا يضرب اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق
الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة
وخمسين لان الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب
احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا
ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة بلغت ثمانية وعشرين وكان للزوج من
مسئلة الوفاة ثلث فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغ اربعة وعشرين
فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العايل ويوقف

من اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضرب في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين اربعة عشر وهي الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص المؤنة على مذهبه مختصا لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملكه ولهذا ادى منه ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بانه حكم موته مستند الى وقت ردته مستند الى وقت لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا

ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان الاسلام اذا لم يكن موجودا

فعن ابي حنيفة انه يقضي ما في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لو في حال ردته مما اكتسبه في الردة ... بذلك ... وعنه ... لا يقضي الا ... الكسبين جميعا ... للمسلم

[illegible]

هوم

للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبته بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه

اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اى سواء

اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين

اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى

عن قتل النساء وايضا الاصل تأخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل

لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحراب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة

نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث

منها لزوجها لانها بنفسها الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون

كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق و قريبة ... الهلاك

الاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرحه

سير الصغير وذكر في شرح سير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان

الحكم فيه كالمسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين

واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق

الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان

ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج

مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث

من احد لانها ليست بذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية جميعا فيتوارثون اى يرث بعضهم من

بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم

وذراريهم لما فعله ابو بكر ببني حنيفة فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية

منه بعض المرتد حكمه تعتبر في حكمها وعندهما في حال

وسبى على ذرية بنى ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم و
اختلف الروايات في ان اى وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابى حنيفة
ان من كان وارثه وقت ردته وبقى الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث
بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث
منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا
له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعده. **فصل**
في الاسير حكم الاسير حكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث و يورث منه
لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير
كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ
لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق في دار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها
فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود ولا
يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في
ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته
وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضاء القاضي وانكر الردة
لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قايما بعينه في يد وارثه كما في
المرتد المعروف اذا جاء تائبا واذا سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى
جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي لم يزك الشاهدين
فان عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات

اولاد

اولاده لانه حكم يثبت بالحكم ولا يكون للمرتد حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل

في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض من الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موته وقد وقع في حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان لو ورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب الاستحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لا يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا

قد ظهر الموت لان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معًا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان
كانهما مثلا ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة
وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل
اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني
عمر بتوريث اهل الطاعون بعمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين
فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما
فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل
منهما النصف وهو خمس واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود
في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته وللام السدس خمسة عشر و
للابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته
كذلك فيقع بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من
ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي

للمولى لان كلا منهما لا يرث من
صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام
كل منهما عشرون وللبنت ستون وللمولى
عشرة قد تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

حسبي
٩٦٦
م

بارك الله لصاحبه غفر الله لكاتبه لا يبارك لسارقه
ولا يفلح حيث اتى تمت الكتاب

صدر بعد الفرض والنفقة
عن محمد بن قاسم
عن عمه نعمان
المعلى عمر عبده

حجة محمد بن تنبيه بن عمر مضمونها

ما ذكرها فرض وقدر الحاكم الموقع اعلاه المتوقع رضاء مولاه لنفقة المرأة المدعوة

فاطمه بنت الياس التي هي زوجة محمد بن علي الغايب لمأكولاتها وملبوساتها ولساير حوايجها

الضرورية في كل يوم يمر ويمضي من تاريخ مسند الكتاب درهما واحدا ونصف درهم

على زوجها بن احمد محمد الغايب المزبور فرضا وتقديرا صحيحين شرعيين وذلك بطلب زوجته

فاطمه المزبوره وهي في حجره وتحت تصرفه واذن لها بان تصرف المبلغ المرقوم الى نفسها

وامر بالاستدانه وبالرجوع عليه وقت الظفر اذنا شرعيا وامرا مرعيا جرى ذلك وحرر في اليوم السادس عشر

شهر جمادى الاخره اثنى وثمانين وتسعمائه

بو وركه ده محال و اصل

جناب رفيعلری معروض دوام في حمايه الملك المتعال

دركاه فلك مثال ويادكار دور ما نوال تراز نده عرض

سد شيعه نسعادت نشان وعليه عدالت عنوان وزرائك اقصالا وزراء الانام

نبيه دار عمان ده ريب

اولدركه

الشاه سون اتشاه والاسكان

وادنه ظرفانی ووادی ووادی ...

بعادت الملك الشاه ...

...

هركيم بو تسبيح اوقيه يتمش بللوح
طاعتك ايله ديوانندن بوله يتمش
بللوح كناهن ديوانندن كيدرلر
دعا بودر   استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم من جميع
جرمٍ وظلمٍ واسرافٍ على نفسي
واتوب اليه

ثبت مضمون هذا الكتاب
على وجه الخصم قبلت وامضيت
وانا الفقير مصطفى بن عمر المولى
بقضاء ايننجي عفي عنه

وضح وصح ما فيه عندي وحكمت
بصحة ما كتب فيه وانا افقر المتوسلين
محمد بن رمضان المولى بقضاء
الصالح المامور بتفتيش هذه القضية

الامر كما ذكر في الكتاب وانا اقل الورى
محمد بن الياس المولى بقضاء اينيه
المامور بتفتيش هذه القضية

الامر كما ذكر وانا عبد الحق المطلع
عمر الفقير يوسف بن علي
المولى بقضاء

دشوله تبيره بلمك ديلرسك دوكوه كوزده كوه
كيجه ده عدد ايدرسن تثليث ايله سكز يخ كيجه كوزسك
مصحف كريم ابوب سكز يخ سوره بولوب سكز يخ
سطره نه ايت كلورسه دشوله تبيري اولدر ورلر
غفلة اولنمه

صح مضمون الكتاب والامر كما ذكر
نمقه الفقير الى الله ... المولى بقضاء ...

ايكي ... اوزلرين دوكوب ... ايكي ... اولان
... الله ...

هذا كتاب شرعي ناطق مضمونه بذكر ما فرض الحاكم الموقع اعلى هذا الكتاب بتوقيعه المنداسم

لنفقة الصغير المدعو قورت بن طوغر خواجه المتوفي ابوه ولكسوته ولسائر مهماته كل يوم

من تاريخ هذا الكتاب [illegible] درهمين رائجين في ماله الموروث من ابيه المذكور بطلب امه

المؤمنة (المدعوه) حوبای بنت بهرام بیک وهو في حجرها وتربيتها واذن لها بالاستدانة عند

الضرورة فرضا واذنا صحيحين شرعيين جرى ذلك وحرر هذا في اليوم التاسع

والعشرين من شهر محرم الحرام سنة اثنى وستين وتسعمائة

محله ———— [illegible] المتوفى [illegible] رحیم

خانه مع التوابع	بر صار ایکنز	بر گوکه ایکنز	بر قره ایکنز مع بوزغه	بر ات دوکه
١٠٠٠	١٥٠	١٠٠	١٨٠	٢٠٠

ایکی دانه	بر قوکب	بر بوینه مع قولن	بر جفت اوکوز	دو برانچی اوکوز	ایکی توسن
٥٠	١٠٠	٣٠٠	٥٠٠	١٣٠	٤٠٠

بر قرغان	ایکی شیر تپاسی	ایکی باقراج	بر بوجکر باقراج	بر قطعه باغ	دو بر قطعه کلنم باغ
١٤	١٤٠	٣٠	١٠	٥٠٠	٦٠

محله ———— مارد

بر یوکه کلیمی	بر کهنه کلیم	ایکی کهنه قالچه	ایکی کهنه دوشک	ایکی جوال	بش دانه تورکیش	ایکی یورقان توروابی
١٠٠	٥٠	٥٠	٨٠	١٦	٥٠	٢٠

بر صاندوق	بش دانه کهنه یصدق	ایکی کهنه یورغن	بر قیدابکه
١٥	٢٥	٣٠	٨

وله

طوز اکمک کوزلمک کلب ارشیدر طوز اکمک کوزلمز اول کم کشی در

ماسود فيه جرى عندي
حرره العبد مصطفى الطوزانى

ماسود فيه

ماسود فيه جرى عندي
حرره العبد ملا ... بن فلاه

ماسود فيه جرى عندي
حرره العبد اسحاق بن عبدالله

اسعده الله وصانه

ما قرر فيه مقرر عندي
وانا العبد محمد بن علي الموصلي
غفر لهما ...

صدر النصف المزبور من فاضل الشرح المرور
وانا افقر خدمه خدمة الشرع الشريف
علي بن مصطفى الموصلي باينوز ملا

منهيه العبد الى مجالس العالية
مصطفى بن علي الموصلي ...

بخارى الحنفي

صح ما قلنا [illegible]

[illegible]

قصصات